

لجنة البيئة أوصت بوضع الأنظمة اللازمة لحماية حرش بيروت واقرحت ارسال القانون المتعلق بتخصيص أرض مطمر الكوستا برافا لبناء محطة لإنتاج الكهرباء من الطاقة الشمسية لإنارة مطار رفيق الحريري الدولي ودعم الطاقة في بيروت الى الحكومة
الثلاثاء 05 آب 2025



عقدت لجنة البيئة النيابية جلسة عند الساعة العاشرة من قبل ظهر يوم الثلاثاء الواقع فيه 2025/8/5، برئاسة رئيس اللجنة النائب غياث يزبك وحضور النواب السادة: قاسم هاشم، نزيه متى، نجاته عون صليبا و غسان عطاالله.

وذلك لدرس جدول الأعمال التالي:

- 1- إقتراح القانون الرامي إلى إضافة مادة إلى القانون رقم 131/2019 المتعلق بحماية حرش بيروت.
- 2- إقتراح القانون الرامي إلى تخصيص أرض مطمر الكوستا برافا لبناء محطة لإنتاج الكهرباء من الطاقة الشمسية لإنارة مطار رفيق الحريري الدولي ودعم الطاقة في بيروت.
- 3- إقتراح القانون الرامي إلى تعديل المرسوم الإشتراعي رقم 118 تاريخ 30/6/1977 وتعديلاته (قانون البلديات) بغية الإجازة للبلديات بيع النفايات الصلبة غير الخطرة.

بعد البحث والنقاش والإطلاع على الأسباب الموجبة، قررت اللجنة إصدار توصية لإقتراح القانون المتعلق بحماية حرش بيروت إستناداً الى المادة 4/ من القانون رقم 131/2019 لوضع الأنظمة اللازمة والتي تعمل على تحديد النشاطات وشروطها والبدلات المتوجبة بما يتناسب مع أحكام هذا القانون.

أما فيما يتعلق بإقتراح القانون الرامي إلى تخصيص أرض مطمر الكوستا برافا لبناء محطة لإنتاج الكهرباء

من الطاقة الشمسية لإنارة مطار رفيق الحريري الدولي ودعم الطاقة في بيروت، اقترحت اللجنة إرسال
إقتراح القانون الى الحكومة للنظر في الحاجة وإمكانية توفر الشروط البيئية والسلامة العامة، مع إضافة
الموقع المذكور أعلاه الى لائحة الطاقة الشمسية

وأرجأت اللجنة إقتراح القانون الرامي إلى تعديل المرسوم الإشتراعي رقم 118 تاريخ 30/6/1977
وتعديلاته (قانون البلديات) بغية الإجازة للبلديات بيع النفايات الصلبة غير الخطرة، الى الجلسة التي سوف
تعقد بتاريخ 2025/8/12 بحضور الوزارات المختصة.